الكفاءة الزوجية في الشريعة الإسلامية

المدرس الدكتور
إبراهيم صالح مهدي
كلية الفقه الجامعة
Alfiqh33@alfigh.education

Marital Competence according to the Islamic Law

Tech. Dr.
Ibrahim Salih Mahdi
University College of al-Fiqh

الملخص:-

يناقش هذا البحث أهمية مسألة التوافق والانسجام بين الزوجين في الشريعة الإسلامية ويبين ان الإسلام اكد على موضوع الكفاءة التي هي أساس بناء اسرة سليمة ولما كان تكوين الاسرة الصالحة هدفا رئيسيا في الإسلام، فقد حث الإسلام على الزواج وجعله نصف الدين، وهناك مواصفات مأخوذه في الاعتبار في الزواج منها على سبيل الوجوب ومنها على سبيل الاستحباب، تناولها الباحث في ثنايا البحث بواسطة ماجاء في القرآن والسنة المطهرة، فقد اكد الإسلام على أهمية المودة بين الزوجين القائمة على احترام كل منهما لحقوق الاخر، فالزواج في حقيقته في الإسلام هو رباط مقدس وشركة بين طرفين قائمة على الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، الدين، الزواج، المودة، المهر، النفقة.

Abstract:-

This research discusses the importance of compatibility and harmony issue between spouses according to the Islamic law. It shows that the Islam confirmed the competence issue which is the base for building a family the right way, and since the formation of a good family is a chief goal of Islam, so The Islam encouraged marriage and made it half of the religion. There are specifications taken into consideration in marriage. Some of them are obligatory and some are desired. The researcher discussed them throughout using what was stated the research in the holy Quran and the Sunnah. So, the Islam has stressed the importance of affection between spouses based on their respect for each other's rights. So, marriage in Islam is actually a sacred bond and a partnership between two parties based on rights and duties in the marriage life.

Keywords: religion, marriage, affection, dowry, alimony.

المطلب الأول: في بيان مفهوم الكفاءة:

الكفاءة لغة: هي المساواة والمماثلة، والكفء النظير، يقال تكافأ القوم: إذا تساووا وتماثلوا[١]، ومنه في القرآن الكريم في نفي الشريك لله سبحانه ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٢]، ومنه الحديث الشريف: (المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم)[٣]، أي أن دماءهم تتكافأ في الديات والقصاص، إذ كان أهل الجاهلية لا يرون دم الوضيع مساويًا لدم الشريف، فإذا قتل الوضيع الشريف قتلوا العدد الكثير حتى جاء الإسلام وساوى بينهما[٤].

وأما الكفاءة في العرف - ويقصد بها العرف عند المتشرّعة-: تساوي الزوجين في بعض الخصوصيات، بحيث لا يسبب الزواج غضاضة أو حرجًا عرفًا على أحد أطرافه، والقدر المسلّم من الكفاءة بين المذاهب الإسلامية شرعًا هو الإسلام، وأما غيره مثل الكفاءة في النسب أو المال أو الإيمان فهي محل خلاف بينهم.

وفي اشتراط الكفاءة في الزواج وعدمه قولان:

القول الأول: عدم الاشتراط فيصح الزواج مع عدم التكافؤ وقد استدل له بوجوه منها الحديث النبوي الشريف ((الناس سواء كأسنان المشط))[٥]، والحديث الآخر ((لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى))[٦].

ومنها قوله تعالى بصدد المساواة بين الناس، وتعيين معيار التفاضل بينهم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٧].

ومنها أيضا: ما ادّعي من الأولوية في المقايسة بين الزواج والجنايات بدعوى أن الكفاءة في الجنايات غير معتبرة، حيث يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع فتدل بدليل أولى على عدم الاعتبار في الزواج، وقد ردّت هذه الوجوه كونها ضعيفة في الاعتبار شرعًا، فوجه الضعف في الأول أنه ليس في مقام بيان المساواة المطلقة، بل هذان الحديثان ناظران إلى عدم اعتبار القومية والجنس والحقوق والواجبات التي يفرضها عليه الإسلام، كما يقال الكلام نفسه في الوجه الثاني في الآية الكريمة التي تنفي التفاضل في المظاهر الدنيوية، لا التقوى والدين وهي على المطلوب أدل منها على النفي.

وأما الوجه الثالث فالأولوية هنا غير مسلمة؛ لأن نفي التفاضل في تطبيق أحكام

الجنايات في الحقيقة ترتبط بالدماء وحفظ النظام وهي من الشؤون العامة، بل أن اشتراط الكفاءة فيها يوجب الظلم واختلال النظام، بخلاف الزواج الذي يتعلق بالحقوق الشخصية بين الزوجين، وقد ورد في الحديث النبوي ((إنما هلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))[٨].

ويرى بعض فقهاء اهل السنة أن المعنويات في الكفاءة شرط عنده، وحق للزوجة ولأوليائها من العصبة بحسب مراتبهم في الإرث عند أهل السنة، فإذا تزوجت المرأة دون مراعاة لشرف العائلة ومكانتها الاجتماعية ولم يرض الأولياء بالزوج كان لهم حق فسخ العقد ورفع آثاره[٩]، ولو اختلفوا رضي الأقرب نسباً، إذ ليس لمن بعده حق ولو تساووا كان الحق لهم على السواء، فلكل واحد منهم حق الفسخ بالاستقلال[١٠]، وعلة انحصار الحق بالزوجة دون الزوج هو أن الزوجة تعيّر بدناءة زوجها؛ لكونه وجهها الظاهر في الناس، وليس كذلك في صورة العكس لقيمومة الرجل على المرأة؛ لأن الرجل هو بيده القوامة في فك العلقة، حيث متى ما شاء طلق[١١].

القول الثاني اشتراط الكفاءة:

فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبار الكفاءة في الإسلام والحرية والحرفة والنسب، واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية والحنابلة ولم يعتبره الشافعية[١٢]، والمراد من المال القدرة على المهر والنفقة[١٣]، وفرّع بعضهم أن العجم ليسوا بأكفاء للعرب والعرب ليسوا أكفاء لقريش وقريش ليسوا أكفاء لبني هاشم، وبعضهم فرّع على الحرفة[١٤]: من أن أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة[١٥] وهذه الوجوه كلها ضعيفة وتتنافى مع بدهيات الشريعة الإسلامية النافية للعلو والتمايز بين الزوجين الذي لا مبرر له، ويرى كل من الإمامية والمالكية أن الكفاءة في الدين فحسب، وهي مستفادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٦]، وفي الحديث النبوي: ((إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))[١٧].

إن مثل هذه الشروط يتعذّر ضبطها عادة لعدم جريانها عند العرف اليوم وهو الحق، وقد ورد عند الإمامية أنه لا إشكال في جواز تزويج العربية بالأعجمي والهاشمية بغير الهاشميّ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيئة كالكناس والحجّام

ونحوهما، لأن المسلم كفو المسلمة والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر، نعم يكره التزويج بالفاسق، خصوصاً شارب الخمر والزاني[١٨].

قال شيخ الطائفة- أي الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في كتابه الخلاف ((الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان: أحدهما الإيمان، والآخر إمكان القيام بالنفقة))[١٩]، وأضاف قائلا وقال الشافعي: شرائط الكفاءة ستة: النسب والحرية والسلامة من العيوب... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وإخبارهم...[٢٠].

وتعقيبنا على كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) من اشتراط الإيمان هو الإسلام بالمعنى الأعم، وأما الإيمان بالمعنى الأخص هو الولاية لآل محمّد (صلوات الله عليهم) والبراءة من أعدائهم مع سائر الاعتقادات الكلية الأخرى وأداء الفرائض واجتناب الكبائر، وهي المعبر عنها بالكفاءة الشرعية وقد انعقد عليها الإجماع[٢١].

ففي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح، وعلى ظاهره عامة الناس))[٢٢].

وفي صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلمًا، يحل مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال عليه السلام: ((يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحل مناكحته وموارثته))[٢٣] ومما يظهر من هذين النصين أن الإسلام هو الشرط الأول في الدم والمال والنكاح، وفي رواية أخرى عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام أي الإمام الباقر، يقول: ((الإيمان ما استقر في القلب، وأفضي به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعًا وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح))[٢٤]. فالإسلام هو المعتبر في الكفاءة.

وأما الإيمان وهوالاعتقاد بولاية أهل البيت عليهم السلام بعد النبي وأنهم أئمة هادون مهدّيون تجب طاعتهم، والبراءة من أعدائهم فهو من أصول الايمان، فيبقى هذا وشان المرأة في قبول الزواج ممن لايقول بالولاية، وهي ترغب في الزواج منه.

وصنف بعض الفقهاء الكفاءة إلى صنفين[٢٥]:

الأولى: الكفاءة العرفية، وهي المماثلة في النسب والمكانة الاجتماعية أو القدرة المالية ونحوها.

الثانية: الكفاءة الشرعية، وهي المماثلة في الإسلام على أقوى القولين، أي أن الكفاءة في الإسلام كافية، أما القول الآخر فيراها في خصوص الإيمان بالمعنى الأخص، ومهما يكن فإن الإسلام هو المجمع عليه في الاعتبار وعدم تمامية لزوم اعتبار غيره كما عن جماعة[٢٦]، ولا دليل يعتد به على اشتراط الزواج بالصنف الأول، والقول به (فمحمول على الإرشاد حفاظا على المصالح النفسية والاجتماعية بين الزوجين، فلا يسبب فقدانها خللا في العقد)[٢٧].

وكل ما يلزم في العقد هو الكفاءة الشرعية لانعقاد الإجماع عليها وللنصوص الواردة في ذلك كما في الرواية عن سماعة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: ((الإسلام شهادة ألا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح، وعلى ظاهره عامة الناس))[٢٨]،وعلى هذا فبين الإسلام والايمان عموم وخصوص مطلق اذ ان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن،

والقول في اعتبار الحرية والحرفة والنسب عند الحنفية والشافعية والحنابلة فهومتسالم عندهم واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية والحنابلة ولم يعتبره الشافعية[٢٩]، ومرادهم من القدرة في المال واليسار هو المهر والنفقة معا[٣٠].

وفرّع بعض هؤلاء على القول بالنسب أن العجمي ليس كفواً للعربي وغير ذلك كما في الحرفة والمهنة والقول في الكل ضعيف يتنافى مع الشريعة السهلة النافية للعلو والتمايز الزائف[٣١].

أما الإمامية والمالكية فلم يعتبروا إلا الكفاءة في الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))[٣٣].

وتعقيباً على ما اشترط من شروط هي ليست من الإسلام في شيء، قال بعض الفقهاء:

((ومن العجيب ما أفتى به الشافعي وأبو حنيفة مما يشبه سنن الجاهلية، وقد أذهب الإسلام هذه السنن وأفناها ثم أحياها بعض هؤلاء الفقهاء))[٣٤].

وإذا كانت للكفاءة في النسب مدخلية عند بعض من أفتى بها من الشافعية والأحناف كما تقدم، فالأولى أن تكون الكفاءة خصوصًا الكفاءة الفكرية والعلمية والعقائدية وفي العفة والحياء لما علمت في أن اختيار الزوجة الصالحة واختيار الزوج الصالح هو أول شيء يؤخذ بالاعتبار في بناء الأسرة المسلمة[٣٥]، وكما هو معلوم فإن (النكاح مستحبٌ مؤكّد)[٣٦]، لمن يمكنه فعله ولا يخاف بتركه الوقوع في محرّم وإلا وجب[٣٧]، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣٩].

(ولا يخفى أن الألف في قوله: (فانكحوا) في الآية الأولى للوصل، لأن الألف في صيغة الأمر من المجرّد للوصل، بخلاف قوله: (وأنكحوا) في الآية الثانية فإنها المسماة بالقطع، لكون صيغة الأمر فيها مأخوذ من باب الأفعال، والألف في صيغة الأمر من باب الأفعال لا تسقط وتسمى بالقطع)[٤٠]، ويفيدنا هذا البحث في مسألة التفاعل مع الأمر على نحو الاستحباب أو الوجوب لمن خشي الوقوع في الحرام كما عليه أكثر الفقهاء.

والإسلام في حقيقته يراعي أشد المراعاة مسألة بناء الزوجين الكفؤين لأنهما النواة الأولى في بناء المجتمع، وعبر بعضهم قائلا: (الزواج رباط مقدّس جعله الله بين الزوجين لتنتظم به الحياة البشرية، وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين طرفين، ولكل شركة مقررات والتزامات)[٤١].

ومضافًا إلى التشجيع عليه في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها قوله: ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح))[٤٢].

وعنه ﷺ: ((من رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح)[٤٣]، والأحاديث كثيرة بل مستفيضة في هذا الشأن (وفضله مشهور) بين المسلمين في شرعهم (حتى أن المتزوج يحرز نصف دينه)[٤٤]، وقال: (لا يخفى أن المراد من نصف الدين إنما هو فروع دينه لا أصوله، يعني أن المتزوّج يحرز نصف دينه من جهة الفروع من الواجبات والمحرمات، فإن

النكاح يوجب ترك كثير من المحرمات وفعل كثير من الواجبات، وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام، فقد روي عن النبي ﷺ في المروي عن أهل البيت عليهم السلام أنه قال: ((ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله))[٤٥].

وقال أيضًا: ((قال الله عزّ وجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا، وجسدا على البلاء صابرا، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله))[٤٦]، إلى غير ذلك من المواصفات في اختيار الزوجة الصالحة في بناء الأسرة في الإسلام.

وكون أن الاختيار المطلوب من الزوج في اختيار الزوجة العفيفة والولود، كما ورد اختيار كريمة الأصل بأن يكون أبواها صالحين مؤمنين، قال ﷺ: ((انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم))[٤٧].

أي ليس الأمر مقتصرا على الجمال والثروة من دون الأصل والعفة، قال ﷺ: ((إياكم وخضراء الدمن)) قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: ((المرأة الحسناء في منبت السوء))[٤٨] أي من أصل رديء.

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: ((إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال))[٤٩].

وفي هذا الصدد نقول إن المفروض بأولياء الأمور كما يقال -وهم الآباء والأمهات- واللذين هم غالبا لهم القول في التزويج بناء على قول الفقهاء بإذن الأب في تزويج ابنته البكر شرعا، أقول: أن لا يتشددوا في زواج بناتهم أو مواصفات الزوج المؤمن، فقد يرفضونه بحجج متعددة وأعذار واهية في كثير من الأحيان، كالتدني في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للشباب وهذا الأمر قد ينطلق من حرص الآباء والأمهات على مستقبل بناتهم، لكنه إذا تجاوز الحدود فإنه سيؤثر سلبا على حياة البنت ويضعف أملها في الزواج، وقد يحولها إلى فتاة عانس تعيش اليأس والبؤس والسخط على ذويها والحياة برمتها، فعليهم أن يسعوا بتزويجهن، فهذا نبي من أنبياء الله تعالى وهو نبي الله شعيب سعى بذلك كما يتحدث عنه القرآن الكريم في قوله لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٥٠].

فمن المهم سعي أولياء الأمور في تزويج أبنائهم لمن يجدون فيهم الكفاءة وحسن السيرة، وهذه الاية الكريمة تكشف كشفا واضحا واستدلال وافيا في القول أن للأب وجد الأب على البنت ولاية في زواجها بأعتبار أن له دراية ومعرفة بحال الزوج والأطلاع عليه ومعرفته اكثر منها به، وقد يكون غير مطرد أحيانا فربما أن المرءة تعرف خطيبها أو من تقدم لها اكثر من ابيها أو جدها بناءا على الدليل الاخر من أن المرأة الحرة الرشيدة العاقلة البالغة لا ولاية لأبيها أو جدها عليها خصوصا أذا كان امتناعهما في زواجها عائقا لها في الزواج، كما نرى ذلك عند بعض المتشددين ويتضح من ذلك أن ولاية الاب أو الجد انما هي ولاية ارشادية عقلية يظهر من خلالها حرص الولي على مستقبل ابنته في الزواج وسعادتها.

المطلب الثاني: نفي كفاءة الكافر والناصبي

تبعًا للقاعدة المأخوذة من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥١]، وعليه (لا يجوز تزويج الكافر للمسلمة، لعدم كفاءته لما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل)[٥٢].

وهذه الآية هي قاعدة عند الفقهاء من ضمن القواعد الفقهية الكثيرة في مختلف الأحكام الفقهية.

وتقريب الاستدلال في التشريع الإلهي معناه أن الله سبحانه لن يشرع حكما أو عملا يستلزم منه تسلّط الكافر على المسلم في شيء من الأحوال وفرّعوا عليها: عدم جواز بيع العبد المسلم والأمة من الكافر ولا تزويجها منه فضلا عن تزويج الحرة المسلمة...)[٥٣].

ومما استدلّ به من الكتاب أيضًا قوله تعالى: ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[٥٥].

وأما من السنة الشريفة فإن التزويج يحصل عند الرضا بالدين والأخلاق وحلّيته بالإسلام، أي أن حكم السنة والقرآن متطابقان.

وأما الإجماع فحرمة تزويج المسلمة من الكافر أمر واضح بين المسلمين كافة.

وأما دليل العقل قي ذلك فمن جهات، منها خوف الضرر المظنون أو المحتمل احتمالاً

أكيدا في تعرّض دين المرأة للخراب وكذلك دين أولادها؛ لأن الإسلام يدخل ولا يخرج والمرأة غالبًا ما تتبع دين زوجها وتأخذ من دينه وقد دل على ذلك نصوص كثيرة(٥٦).

وإطلاق الروايات في الكافر تطلق غالبا عند الفقهاء على الوثني والكتابي معا وكل أصناف المشركين، أي بمعنى حتى أهل الكتاب هم من الكافرين، والأصل في كونهم مشركين من أن بعضهم ينسب الولد إلى الله كما في المسيحية أوعقيدة التجسيم كما في اليهودية، أو كون كفرهم يعود إلى نكرانهم للرسالة الإسلامية وعدم الإقرار بنبوة محمّد ﷺ، وكفره به وبذلك يظهر حرمة التزويج من فاسد العقيدة وبطلان عقده إذ خيف على عقيدة المرأة أو عقيدة أولادها من الفساد)(٥٧).

كما أنه لا يجوز تزويج المسلم من الكافرة الوثنية لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٥٨)، وإطلاق الآية هنا يشتمل الحربية والذمية أيضا وكذا الكتابية على المشهور بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(٥٩).

خلافا للجمهور من أهل السنة حيث أجازوه بدعوى عدم صدق الشرك على الكتابية، قياسا منهم في ذلك على آية الطعام في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٦٠).

وهذا الاستدلال غير متين لكونه منسوخا بالنهي عن الزواج من المشركات مطلقا(٦١) وإخراج الكتابية عن الشرك منفي لما قدمناه أعلاه ومناف أيضا لبعض الآيات الواصفة لأهل الكتاب بالكفر، وأسوأ منها قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾(٦٢).

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾(٦٣) ودلالة الآية على عدم الجواز بالأولوية.

وبهذا يتضح وجه الوجوب الشرعي أن الكفاءة الدينية مأخوذة بالاعتبار عند الشارع المقدس، كما أنه يلزم منه منه كذلك مراعاة اللزوم الأخلاقي بين الزوجين لما للزواج من

آثار على مستقبل الزوجة وسمعة أهلها ومكانتهم، بل أن القرآن الكريم سمى الزوجين اللذين يتعلقان بذريتهما شديدا مشركين.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٦٤] والوجه في ذلك أن الكفر أسوأ من الشرك لأن الكفر هو الجحود المطلق، بخلاف الشرك فإنه يتضمن الإقرار بالربوبية مع زيادة الشرك مع الغير[٦٥].

وأما ما ورد في السنة من الأمر ورجحان التزويج في حصول الدين والأخلاق في الإسلام وهذا منعقد عليه إجماع المسلمين وكذلك إجماعهم على حرمة تزويج المسلمة من الكافر، بتقريب أن الإسلام يدخل من دخل فيه ولا يخرج من دخل فيه وتزويج المسلمة من الكافر هو خروج عن الإسلام.

المطلب الثالث: في جواز نكاح الهاشمي والهاشمية بغير الهاشمي

أنه لا شك في جواز نكاح الهاشمي بغير الهاشمي وقد وقع ذلك كثيرا في زمن النبي والأئمة عليهم السلام[٦٦].

ولكن عن ابن الجنيد أنه كان يذهب إلى عدم جواز نكاح من تحرم عليه الصدقة -أي بني هاشم- بغيرهم ولكن صرح في كتاب الجواهر بأن هذا القول مخالف للإجماع الذي كان قبله وبعده كما أنه مخالف للعموميات وبعض الروايات الخاصة وسيرة المعصومين عليهم السلام والمسلمين من أصحاب الأئمة وغيرهم[٦٧].

ومما يظهر إلى الآن في مجتمعنا من المتعصبين من المنع في ذلك منعا شديدا (حتى أنه قد يقتلون غير الهاشمي إذا خطب الهاشمية خرافة وضلالة ومخالفة للمعصومين عليهم السلام والفقهاء جميعا)[٦٨].

غير أنه من يخطب الهاشمية لا بد له من أن يحفظ حرمتها وكرامتها، ومما يؤسف له في بعض العشائر العراقية لا يزوجون بناتهم من المسلم المكافئ من غير عشيرتهم، غير أن هذا مردود شرعا وعرفا وكذلك علميا لما ثبت من أن التزويج من الأباعد أسلم من انتقال الأمراض الوراثية والجينية.

في حرمة المنع من تزويج الكفء

من تقدم إلى خطبة امرأة وكان مؤمنا وهو مرضي في أفعاله وأخلاقه وجب على ولي المرأة الأب أو الجد إذا عدم الأب الإجابة إلى تزويجه، وإن كان أخفض نسبا وحسبا أو كونه أقل مالا من المرأة، فإذا منعه الولي من ذلك مع إحراز رضا المرأة كان عاصيًا على ما هو المستفاد من من الأحاديث الشريفة[٦٩]، وفيه نصوص متضافرة آمرة بالتزويج ففي الخبر الصحيح ((إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))[٧٠]، وأما وجه الفساد في ذلك فإنه يوجب أحد أمرين كلاهما غير صالحين في حق المرأة والرجل معًا أو المجتمع بصورة عامة.

الأول منهما: بقاء الشبان والشابات من دون زواج وفي ذلك مخاطرة وفساد.

الثاني: أن ينفرد بالزواج الطالحون وحدهم ويبقى الصالحون بلا زواج، فيؤدي ذلك إلى الفساد وأن الاضرار بحق كل من الخاطب والمخطوبة مع قبولهما فيه ضرر متعمد يفعله من بيده عقدة النكاح.

والذي يراه الفقهاء في الولاية في تزويج المرأة هو ولاية أبيها وجدها فقط وليس للأم ولا لغيرها ولاية، ولكن السؤال هنا هل أن الولاية هنا هي ولاية وجوبية أم إرشادية والذي عليه الحال أن الولاية هنا هي ولاية إرشادية لأن (البنت البالغة الرشيدة -وهي التي تميز مصلحة نفسها- إذا أرادت الزواج، فإن كانت بكرا فالأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدها الأبوي، ولا يلزم إذن أمها أو أخيها)[٧١].

المطلب الرابع: أحكام النفقات في الإسلام

النفقة في اللغة: هي اسم لما ينفق[٧٢]، والانفاق هو إخراج المال، يقال: أنفق ماله أي أخرجه من ملكه[٧٣].

ويطلق في الشريعة الإسلامية على ما ينفقه المكلف لمن يعول به من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وأثاث، وقد أجمع المسلمون على أنها تجب بأحد أسباب ثلاثة هي: الزوجية والقرابة والملك، وتفصيل ذلك يقع في مطالب:

أولاً: في نفقة الزوجة وقد ذكر الفقهاء (انما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن

تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، وأن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشزة، ولا فرق بين المسلمة والذمية)[٧٤].

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والعقل والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٧٥]، أي في المهر[٧٦]، والنفقة والآية هنا صريحة في أن للرجل قيمومته على المرأة وهي ناشئة من أمرين:

أحدهما: زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم كما يثبته واقع الحياة بالتجربة والعلم.

وثانيهما: النفقة[٧٧] وقوامة الرجل على المرأة لا من غرض انتقاص لها وإنما هو من باب التفضل والإكرام لها وصونها عن الكد في البحث عن الرزق وجعل الله ذلك منوطا بالرجل لأنه أهل لتحمل الصعاب والمهمات في تحصيل الإنفاق، لقاء ما يحصل عليه من جقوق له من المرأة كحسن التبعل وغيره.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧٨]، بتقريب أن النفقة من مقتضيات المعاشرة بالمعروف وكذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧٩]، أي وجوب النفقة على الزوج فإن نفقتها واجبة فضلا عن كونها قد ولدت وهذا الوجوب مستفاد من هيئة الأمر وقد ذكر الفقهاء أن الزوجة تستحق النفقة عليها ضمن شروط هي[٨٠]:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحًا، أي من حيث الإيجاب والقبول.

٢- أن يكون العقد دائما، فلا نفقة للزوجة ذات العقد المنقطع بالإجماع، نعم يصح لها اشتراط النفقة في العقد، كما لا نفقة للموطوءة بوطئ الشبه.

٣- عدم النشوز[٨١] وهو الخروج عن طاعة الزوج فيما يتعلق به من حقوق يريد استيفاءها، وقد اتفق المسلمون على أن النشوز مانع من استحقاق النفقة علمًا أنهم اختلفوا في تحديده، فذهب الكثير منهم إلى أنه (التمكين) وهو التخلية بينها وبين الزوج زمانًا ومكانًا وكيفية على وجه يتحقق به التسليم والطاعة، وإنما قيد بهذه الوجوه لإخراج صور المعذرية العرفية أو الشرعية.

ثانياً: القدرة على النفقة وتحقق شرط الكفاءة:

وفي هذا المطلب لا بد من توضيح بعض من الأمور الهامة، وهو أن الفقهاء اتفقوا على أن القدرة على المهر هي ليست شرطا للكفاءة، فيمكن للمرأة أن تتزوج بدون مهر مع رضاها، وإن ذكر المهر ليس شرطا في العقد، فلو عقدت المرأة ولم يسمّ له مهرا وطالبت بعد ذلك به فلها مهر المثل، ويراد بالمثل أي أمثالها في السن مثلا ممن تزوجن كم كان مهرهن؟[٨٢]، ومع ذلك اختلفوا في القدرة على الإنفاق إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم اعتبار القدرة على النفقة من شروط الكفاءة وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء قديما وحديثا[٨٣].

القول الثاني: ويرى هذا القول اعتبار القدرة على النفقة شرطا واختار ذلك جمع من القدماء كما عن الشيخ المفيد في كتابه المقنعة والشيخ الطوسي في كتابه المبسوط[٨٤]،

وغيرهما من الفقهاء الاجماع عليه[٨٥].

وأرادوا من القدرة هو أن يكون الزوج مالكا لها بالفعل أو بالقوة القريبة منه، كأن يكون قادرا على تحصيلها لعمل أو لتجارة أو لوضيفة حسنة أو نحوها[٨٦].

ويمكن توضيح مقصود الفقهاء من كون الزوج متمكنا من الإنفاق على زوجته بهذين الشرطين وهما الفعل: ويراد به أنه فعلا يملك مالا ومن ذوي اليسار والغنى، وأما مرادهم، من القوة هو أن يكون بإمكانه جلب ما يحتاج إليه من الإنفاق عن طريق كسبه في حرفة أو مهنة يستطيع من خلالها العيش كأن تكون هذه الحرفة والمهنة مثل الخياطة والزراعة وغيرها، والذين استدلوا الوجه الأول إلى عدم اعتبار الكفاءة في النفقة على ثلاثة وجوه، منها ما ورد في الكتاب الكريم ومنها ما ورد في السنه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٨٧]، فقد تعلق الأمر منه تعالى في التزويج مع وجود الفقر، وأما من السنة ففي صحيحة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة (الفقر) فقال: (تزوج، فتزوج فوسع عليه)[٨٨]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة وهذا ظاهر القرآن والأحاديث الدالة على لطف الله وفضله في تحسين أمور المتزوج من أنه تعالى يغنيه من

فضله لأنه أحرز نصف دينه أو لأن الزواج سوف يشحذ من همته للعمل والاكتساب وهناك وجه آخر من وجوه الأخبار التي تأمر بتزويج الفقراء وذوي الحاجة والمسكنه كما في حديث تزويج زياد بن لبيد وكان سيد في قومه وبأمر من رسول الله ﷺ فقد زوج ابنته من جويبر، وكان رجلا قصيرًا دميمًا محتاجًا، فزوّجه النبي حيث قال ﷺ: (يا زياد: جويبر مؤمن، والمؤمن كفؤ المؤمنه والمسلم كفؤ المسلمة)[٨٩]، وأما الوجه الأخير في أن اشتراط القدرة على النفقة يستلزم العسر والحرج لا سيما من أصحاب الدخل المحدود من أمثال العمال والموظفين لأن العسر والحرج منفيان في الشريعة نصًا وإجماعًا واشتراط الكفاءة في الإنفاق يستلزم منه بقاء الفقراء دون زواج وهو مما يوقعهم في العسر والحرج.

أما من استدل باشتراط القدرة على الإنفاق في الزواج فأعتمدوا في ذلك على نصوص أيضًا منها ما ورد في تعريف الكفو (وهو أن يكون عفيفًا وعنده يسار) فقد ورد ذلك في حديث مرسل عن الإمام الصادق عليه السلام[٩٠]، والمروي أيضًا من قبل النبي عن فاطمة ابنة قيس مما أخبرت أن معاوية جاء يخطبها فقال لها: (إن معاوية صعلوك لا مال له)[٩١]، والصعلوك هو الفقير الذي لا مال له ومن طريف ما يقال أن معاوية هذا قد أخذ الخلافة الإسلامية برمتها عدوًا وظلمًا.

ومن الوجوه الأخرى أن الإعسار في النفقة ضرر على المرأة بل هو نقص عرفًا لتفاضل الناس في اليسار وتفاضلهم في النسل وأن النفقة هي قوام ديمومة الزواج لما في النصوص الكثيرة أن في إعسار الزوج يصح للزوجة المطالبة بالفراق، ولولا أن يكون اليسار شرطًا لما صح لها ذلك، كما في صحيحة الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام: (إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما)[٩٢].

وقد نوقشت الأحاديث والخلاصة أنها لا تخلو من جهات استحسانية لا يمكن الركون إليها في مقام الفتوى، مع أن دعوى الإضرار بالمرأة أخص من المدعى، بل لا إضرار مع علمها بالحال كما أنه لا نقص بالفقر بحسب الموازين الشرعية وإن عده بعض الجاهلين نقصا وعلل بعض الفقهاء ذلك من أن أكثر أولياء الله سبحانه كانوا فقراء وأضاف قائلا: (بل إن أهل النفوس الكبيرة والمعارف الربانية يعدون الغنى نقصا لما فيه من فتن وصرف للقلوب عن الله سبحانه، لما ورد في الأثر من قوله ﷺ: (الفقر فخري) وفي دعائه الشريف ((اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا))[٩٣].

وروايات أخرى كثيرة على أن الباحث يرى أن الاختلاف في ذلك يعود إلى اختلاف النفوس من الأطاقة على تحمل الفقر والعسر بل كان ﷺ يقول: (اللهم ارزق محمداً وآله الكفاف والعفاف) فلا فقر مدقع ولا غنى مفرط وإنما خير الأمور أوسطها.

وعلى هذا فالكفاءة على صنفين هما:

١- الكفاءة العرفية، وهي المماثلة في المكانة الاجتماعية أو النسب أو في القدرة المالية.

٢- الكفاءة الشرعية: وهي المماثلة في الدين، وهي الإسلام على أقوى القولين، في قبال من خصها بالإيمان بالمعنى الأخص والمراد به كون المماثلة في العقيدة من حيث الاعتقاد بولاية أهل البيت وإنهم خلفاء الرسول حقا وكذا البراءة من أعدائهم، أي القول بالإمامة المفترضة الطاعة، قال أحد الفقهاء (ولا دليل يعتد به على اشتراط الزواج بالصنف الأول، و ربما يظهر من ذلك الحرص عليها وعلى ذريتها، فهو محمول على الإرشاد وحفاظا على المصالح النفسية والاجتماعية بين الزوجين، فلا يسبب فقدانها خللا في العقد)[٩٤].

ومما يظهر أن المطلوب هو الكفاءة الشرعية المطلوبة والتي قامت الضرورة عليها وانعقد عليها الإجماع والنصوص الكثيرة كما في الرواية المروية عن سماعة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح وعلى ظاهره عامة الناس)[٩٥]، وروايات أخرى كثيرة تركناها مراعاة للاختصار، ومحصل القول انه لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواما وانقطاعا، سواء كان اصليا حربيا أو كتابيا أو كان مرتدا عن فطرة، كما انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار، ولا المرتدة عن فطرة و ملة، واما بالنسبة للكتابية كاليهودية والنصرانيه ففيها اقوال، اشهرها المنع في الزواج الدائم والزواج في المنقطع، وقيل من منع مطلق، وقيل بالجواز كذلك، والاقوى الجواز في المنقطع فقط واما في الدائم فالأحوط المنع[٩٦].

الخاتمة:

إن الإسلام يرى أن الزواج هو رباط مقدس بين الزوجين لتنظيم الحياة البشرية وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين طرفين، فإن لكل شركة مقررات والتزامات نستطيع أن نعبر

عنها بـ(الحقوق والواجبات) يجب أن يتقيد به كل منهما إزاء صاحبه.

أما إخلال أحدهما بما يجب عليه فمعناه الإيذان بحياة شائكة معقدة يشوبها الصخب وتحوطها المشاكل وقد تؤدي إلى الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله سبحانه، لذلك لا بد من احترام كل طرف للآخر بما تفرضه عليه حياته الجديدة، هذا وقد تعرض الفقهاء لهذه الحقوق فمنها ما يتعلق بالزوج ومنها ما يتعلق بالزوجة كل ذلك مع مراعاة الكفاءة بينهما[٩٧]، وعلى هذا يتضح انه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر مطلقا سواءا كان كتابيا أو غير كتابي، كما صرح به المحقق الثاني (في جامع المقاصر) ومراده بالكافر الأصناف الثلاثة: وهم اهل الكتاب كاليهود والنصارى، واهل الشبهه كالمجوس، واهل الشرك، كعبدة الاوثان والاصنام كما انه يحرم على المسلم ان يتزوج المشركة من الأصناف المتقدمة كما نص عليه في كتاب (كشف اللثام) حيث يتبين أن الصنف الثالث وهم عبدة الاوثان فأنه حرام على المسلم بالاجماع عند المسلمين اما التزوج من الكتابية ومن فيها شبهة الكتاب ففيه خلاف ينظر ذلك في كتب الفقه الأستدلالية الموسعة مثل (انوار الفقاهه) وغيرها.

هوامش البحث

-(١) الطريحي، فخر الدين /مجمع البحرين،ط٢، مؤسسة الوفاء-بيروت، ١٩٨٣م،: ٣٩٥/١.

-(٢) وفد قرئت كفوًا وكفؤًا أحد بالهمزة، والأحد الثانية ناظرة إلى ما هو خارج عن الذات، أي نفي أن يكون كفو واحد له من خارج ذاته سبحانه، فلا شريك ولا نظير.

-(٣) الكليني، محمد بن يعقوب/ الكافي، ط٤، دار التعارف -بيروت، ١٤٠١هـ: ١/ ٤٠٤، الحديث الثاني.

-(٤) المصدر نفسه: ١/ ٤٠٤.

-(٥) ينظر: المتقي الهندي، علاء الدين بن علي /كنز العمال،ط٥، تحقيق: بكر حياني، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م: ٣/ ٩٢، الحديث ٥٦٥٢.

-(٦) المصدر نفسه: الحديث٢٤٨٢٢.

-(٧) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

-(٨) المتقي الهندي/كنز العمال، ٦٤٩٧، ٨٦١١.
-(٩) الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة: الإرشاد، بغداد ١٩٧٠م، ص٨١.
-(١٠) المصدر نفسه: ٨١.
-(١١) ينظر: الصفار، فاضل، فقه الأسرة، بحث مقارن لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء الكتاب والسنة والقوانين الوضعية، الفكر الإسلامي للطباعة والنشر- لبنان - بيروت، ص١٨٦.
-(١٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٤٤٩، والفقه على المذاهب الخمسة: ص٣٣٦.
-(١٣) الأحوال الشخصية- مصدر سابق، ص٧٩.
-(١٤) الحرفة من الحرف، مثل الحياكة والفلاحة، وفي الأعم هي المهن التي يتعاطاها الناس في إدارة شؤون عيشهم ومكاسبهم.
-(١٥) ينظر في ذلك: ابن قدامة، عبد الله بن احمد / المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي -بيروت: ٧/ ٣٧٣، وحلية العلماء: ٦/ ٣٥١- ٣٥٣، وروضة الطالبين، ٥/ ٤٢٥- ٤٢٦، وانظر أيضا الطوسي، محمد بن الحسن / الخلاف، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم، ١٤١٧ هـ: ٤/ ٢٧١.
-(١٦) سورة الحجرات: الآية ١٣.
-(١٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن / وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١،مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث - قم، ١٤٠١٢هـ، ٢٠/ الباب ٢٨، ص٧٧.
(١٨) - ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، انوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة، ج٢/
-(١٩) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة ١٤١٧هـ، ط٢، ٤/ ٢٧١- ٢٧٣.
-(٢٠) ينظر: فاضل الصفار/ فقه الأسرة، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت،بلا ت ص١٨٨.
-(٢١) المصدر نفسه،
-(٢٢) الكليني، الكافي: ٢/ ٢٥، الحديث الأول.
-(٢٣) الطوسي،محمد بن الحسن / تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، دار التعارف - بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م،: ٧/ ٣٠٣.
-(٢٤) الكافي: ٢/ ٢٦، الحديث الخامس.
-(٢٥) ينظر: فقه الأسرة،ص٢٢.
-(٢٦) ينظر: مسالك الأفهام: ٧/ ٤٠٠، الرياض: ١١/ ٢٣٨، جواهر الكلام: ٣٠/ ٩٢.
-(٢٧) فقه الأسرة، ص١٨٨.
-(٢٨) الكافي: ٢/ ١٢٥، الحديث الأول.

-(٢٩) الجزيري عبد الرحمن (ت١٤٦٠هـ) / الفقه على المذاهب الأربعة، ط١،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ٤/ ٤٤- ٤٩، ومحمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧م، ص٣٢٦.

-(٣٠) ينظر: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ط٢، وزارة العدل، دائرة العلاقات العدلية، مط: وزارة العدل - بغداد، ١٩٨١م، ص٧٩.

-(٣١) ينظر: فقه الأسرة، ص١٨٧.

-(٣٢) سورة الحجرات: ١٣

-(٣٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٠/ الباب ٢٨، ص٧٧.

-(٣٤) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة، ط١، مط: سليمانزارده -قم، ٢/ ٤٨٢.

-(٣٤) المصدر نفسه: ص٤٨٣.

-(٣٥) الصفار،فاضل/فقه الأسرة، ص٤٠.

-(٣٦) وجداني، فخر/ الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، قم- إيران، مدرسة دار الشفاء، ١٣٨٣هـ ق، ٩/١١.

-(٣٧) المصدر نفسه، ص١٥

- (٣٨)سورة النساء: ٣.

-(٣٩) سورة النور: ٣٢.

-(٤٠) وجداني، فخر/لجواهر الفخرية

-(٤١) عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ١٨٣، وفيه يفصل القول في حقوق كل من الزوجة والزوج وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

-(٤٢) الكليني / الكافي، ج٥/٤٩٦.

-(٤٣) ورغب هنا على زنة عَلِمَ، أي أراده وأحبه، ورغب عنه، أي أعرض عنه، وزهد فيه وتركه، ينظر: الجواهر الفخرية: ص١١.

-(٤٤) وجداني،فخر/الجواهر الفخرية: ص١٢-١٣.

-(٤٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - الصفحة ٣٢٧.

-(٤٦) الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ج١٤/٢٣.

-(٤٧) وجداني،فخر/الجواهر الفخرية: ص١٧.

-(٤٨) قوله (ع): وكل، فعل مبني للمجهول من وكل، يكِل، وكلًا: تركه وفوّضه إليه.

-(٤٩) الحر العاملي/ وسائل الشيعة - ج ٢٠ - الصفحة ٥٠.

-(٥٠) سورة القصص: ٢٧.

-(٥١) سورة النساء: ١٤١.
-(٥٢) الصفار،فاضل/فقه الأسرة، ص١٨٩.
-(٥٣) ينظر: علي الحسيني البغدادي، الشامل في القواعد الفقهية، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف- ط١، ١/ ١٢٩.
-(٥٤) سورة الممتحنة: ١٠.
-(٥٥) سورة البقرة: ٢٢١.
-(٥٦) ينظر: العاملي،الحر/وسائل الشيعة، ٢٠/ ٥٥٥، الحديث الثاني، الباب ١١من أبواب ما يحرم بالكفر وكذلك الفقيه، ٣/ ٢٥٨.
-(٥٧) الصفار،فاضل/فقه الأسرة: ص١٩١.
-(٥٨) سورة الممتحنة: ١٠.
-(٥٩) سورة البقرة: ٢٢١.
-(٦٠) المائدة: ٥.
-(٦١) ينظر: الطبرسي /مجمع البيان، ج٣/ ٢٨٠.
-(٦٢) سورة البينة: ١.
-(٦٣) سورة البينة: ٦.
-(٦٤) سورة الأعراف: ١٩١.
-(٦٥) ينظر: الصفار،فاضل/فقه الأسرة، ص١٩٢.
-(٦٦) ينظر: النجفي،محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط٢، المكتبة الإسلامية - طهران، ١٣٦٦هـ ش، ٣٠/ ١٠٦- ١٠٧.
-(٦٧) ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة، ط١، مط: سليمانزارده -قم، ٢/ ٤٨٢.
-(٦٨) المصدر نفسه: ص٤٨٣.
-(٦٩) ينظر: الحلي،ابن ادريس/السرائر، ٢/ ٥٥٨، الطباطبائي، علي بن السيد محمد علي /رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، ط١، مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث - قم، ١٤١٩هـ: ١١/ ٢٩٧.
-(٧٠) الكليني/الكافي: ٥/ ٣٤٧، التهذيب: ٧/ ٣٩٦.
-(٧١) وسائل الشيعة: ٢٠/ ٧٧.
-(٧٢) الاصفهاني، الراغب /مفردات ألفاظ القرآن الكريم،ط٤، دار القلم - بيروت، ١٤٢٥ هـ،ص٨١٩ (مادة نفق)، ومجمع البحرين: ج٥، ص٢٤٠، مادة (نفق).
-(٧٣) الطبرسي،الفضل بن الحسن / مجمع البيان في تفسير القران،ط١، مؤسسة الاعلمي للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،: ج١، ص٨٥- ٨٦.

-(٧٤) اليزدي، العروة الوثقى، وناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ، ج٢/ ص٤٢٨، م:سليمانزاده، قم- إيران.

-(٧٥) سورة النساء: ٣٤.

-(٧٦) ويقال له الصداق أيضا وهو مال يعطيه الرجل للمرأة في العقد وله شروط خاصة.

-(٧٧) فاضل الصفار، فقه الأسرة، بحث مقارن لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء الكتاب والسنة.

-(٧٨) سورة النساء: ١٩.

-(٧٩) سورة البقرة: ٢٣٣.

-(٨٠) ينظر:الطبرسي/مجمع البيان في تفسير القرآن: ج٣، ص٤١.

-(٨١) يراد بالنشوز لغةً: الارتفاع عن الأرض، وعبّر به استعارة عن تمرد المرأة وامتناعها وتعاليها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعة الزوج، ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٨٠٦، ومجمع البيان، ج٣، ص٧٨.

-(٨٢) ينظر: منهاج الصالحين.

-(٨٣) ينظر: محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران ١٩٩٨م ط٤ ص٣٠، جواهر الكلام: ٣٠\١٠٣ص.

-(٨٤) ينظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري: المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ، ط ٤ ص٥١٢، الطوسي محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الامامية، المكتبة المرتضوية: لاحياء الاثار الجعفرية ١٧٨/٤.

-(٨٥) العاملي، محمد جواد الحسيني: مفتاح الكرامة، دار التراث- بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ط١ ١١/ ٢٩١.

-(٨٦)الصفار،فاضل/ فقه الاسرة - مصدر سابق ص١٩٣.

-(٨٧) سورة النور: ٣٣.

-(٨٨) الكليني/الكافي ٣٣٠\٥ الحديث الثاني، الوسائل ٢٠/ ٤٣ الحديث الأول.

-(٨٩) الكليني/الكافي ٣٣٩/٥ حديث رقم ١، الوسائل: ٢٠ ص ٦٨ الحديث الأول.

-(٩٠) الكليني/الكافي ٣٤٧/٥، حديث رقم ١.

-(٩١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج / صحيح مسلم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر: ١١١٤/٢ رقم الحديث ٣٦، وانظر أيضا سنن البيهقي: ١٣٥/٧.

-(٩٢) وسائل الشيعة: ج٢١/٥٠٩، حديث رقم ١.

-(٩٣) الكليني/الكافي: ج٥/ ص١١١٤، وجواهر الكلام، ج٣٠/ ١٠٣.

-(٩٤) ينظر: فقه الأسرة، ص١٨٨.

-(٩٥) الكليني/الكافي: ٢/ ٢٥، الحديث الأول.

(٩٦) - ينظر: ناصر مكارم الشيرازي (فقيه المعاصر)، انوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة، الجزء الثاني، ص٣٩١.

-(٩٧) صادق الحسيني الشيرازي، المسائل الإسلاميية، مطبعة فاضل، قم- ايران، ط٢، ص٦٣٠.

٩٦- عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ص١٨٣.

قائمة المصادر

- خير مانبتدئ به القرآن الكريم

-الاصفهاني، الراغب

١- مفردات ألفاظ القرآن الكريم،ط٤، دار القلم - بيروت، ١٤٢٥ هـ.

- الجزيري، عبد الرحمن (ت١٤٦٠هـ)

٢- الفقه على المذاهب الأربعة، ط١،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- الحر العاملي، محمد بن الحسن

٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١،مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث - قم، ١٤٠١٢هـ.

-الشيرازي، صادق الحسيني

٤- المسائل الإسلاميية،ط٢، مطبعة فاضل، قم- ايران.

- الصفار، فاضل

٥- فقه الأسرة، بحث مقارن لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء الكتاب والسنة والقوانين الوضعية، ط١، بلا ت، الفكر الإسلامي للطباعة والنشر- لبنان - بيروت.

- الطباطبائي، علي بن السيد محمد علي.

٦- رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، ط١، مؤسسة ال البيت ع لاحياء التراث - قم، ١٤١٩هـ.

-الطبرسي، الفضل بن الحسن

٧- مجمع البيان في تفسير القران،ط١، مؤسسة الاعلمي للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

- الطريحي، فخر الدين

٨- مجمع البحرين،ط٢، مؤسسة الوفاء-بيروت، ١٩٨٣م.

- الطوسي، محمد بن الحسن

٩- الخلاف، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم، ١٤١٧ هـ.

١٠- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، دار التعارف - بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

- العاملي، محمد جواد الحسيني.

١١- مفتاح الكرامة،ط١، دار التراث- بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٢- المبسوط في فقه الاماميه، المكتبة المرتضوية: لاحياء الاثار الجعفرية.

- عز الدين بحر العلوم

١٣- بحوث فقهية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م،

- علي الحسيني البغدادي

١٤- الشامل في القواعد الفقهية، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف- ط١، بلا ت.

- قانون الأحوال الشخصية

١٥- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ط٢، وزارة العدل، دائرة العلاقات العدلية، مط: وزارة العدل - بغداد، ١٩٨١م.

-ابن قدامه، عبد الله بن احمد

١٦- المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي -بيروت.

- الكبيسي، احمد

١٧- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة: الإرشاد، بغداد ١٩٧٠م،

- الكليني، محمد بن يعقوب

١٨- الكافي، ط٤، دار التعارف -بيروت، ١٤٠١هـ

المتقي الهندي، علاء الدين بن علي

١٩- كنز العمال، ط٥، تحقيق: بكر حياني، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م

- محمد جواد مغنيه

٢٠- الفقه على المذاهب الخمسة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧م.

- المفيد، محمد بن النعمان العكبري.

٢١- المقنعة، ط٤م، ؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ.

- ناصر مكارم الشيرازي

٢٢- أنوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة، ط١، مط: سليمانزارده -قم.

- النجفي جواهر، محمد حسن

٢٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط٢، المكتبة الإسلامية - طهران، ١٣٦٦هـ ش.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج

٢٤- صحيح مسلم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

- وجداني، فخر

٢٥- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، قم- إيران، مدرسة دار الشفاء، ١٣٨٣هـ ق.

- اليزدي

٢٦- اليزدي، علي بن محمد الحسيني. "العروة الوثقى في شرح القواعد الفقهية". طبعة طهران، إيران، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.